حتى لو مات لا ياخذ المحال من تركته لكن ياخذ كفيلا
من الورثة او من العرماء مخافة البقاء ولا يرجع المحال
الا ان يموت المحال عليه مفلسا او يجحد ولا بينة عليه
فان طالب المحال عليه المحيل فقال انما احلت
بدين لي عليك لم يقبل وان طالب المحيل المحال
بما احاله به فقال انما احلتني بدين لي عليك لم
يقبل والله اعلم

كتاب الصلح

ويجوز مع الاقرار والسكوت والانكار فان
كان عن اقرار وهو عن مال فهو كالبيع وتمانع
عن مال فهو كالاحمان وان استحق فيه بعض المصالح
عنه رد حصته من العوض وان استحق الجميع
رد الجميع وان استحق كل المصالح عليه رجع
بكل المصالح عنه وفي البعض بحصته والصلح

عن سكوت او انكار معاوضة في حق المدعى
واقتداء اليمين في حق المدعى عليه وان استحق
فيه المصالح عليه رجع الى الدعوى في كله وفي
البعض بقدره وان استحق المصالح عنه رد
العوض وان استحق بعضه رد حصته ورجع
بالخصومة فيه وهل لان بدل الصلح كاستحقاق قبل التسليم
في الفصلين ويجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز
الا على معلوم ويجوز عن جناية العمد والخطاء
ولا يجوز عن الحدود ولو ادعى على امراة نكاحا
فجحدت ثم صالحته على مال ليترك الدعوى جاز
ويحرم عليه دياثة ولو صالحها على مال لتقر له اذا كان مبطلا
بالنكاح جاز ولو ادعت المراة فصالحها جاز
وقيل لا يجوز فلو ادعى على شخص انه عبده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)